"مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة وأثره في الترجيح لدى المذهب"

"دراسة فقهية مقارنة"

د٠ أحمد نبيل محمد الحسينان (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد دل أمته إلى السبل والطرق التي يصل بها المسلم إلى الجنة ونعيمها بإذن الله، ومن هذه السبل: سبيل طلب العلم الشرعي فقد قال النبي –صلى الله عليه وسلم– "**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**"(١)، وفي طلب العلم وإخلاص النية في الطلب والجد والاجتهاد، فيه علامة ودليل على إرادة الله الخير لذلك الطالب للعلم الشرعي، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم–:" **من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**"(٢)، والعلم نور يهتدي به الإنسان، ويخرج به من الظلمات إلى النور، وفي العلم يرفع الله به من يشاء من خلقه، قال الله تعالى **{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }**(٣)، والعلم من أفضل وأجل عبادات التطوع؛ لأنه نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن هذه العلوم: العلم بالفقه المذهبي؛ لأن طلب العلم

(*) أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : (١٠٨٢) رقم الحديث: ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٢/٢٨) رقم الحديث: ١٦٨٣٧، وقال ابن حجر العسقلاني: حديث صحيح مشهور. انظر: تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني: (٧٨/٢).

(٣) سورة المجادلة:١١ .

عن طريق التفقه بمذهب معين يسهل الوصول إلى الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية، ويمكن لطالب العلم بعد ذلك الترجيح بين الأقوال، وذلك بعد النظر إلى أدلة كل قول، وقد يكون للمذهب الفقهي الواحد روايات وأقوال عدة في مسألة واحدة، وغالباً ما يكون القول الأخير القول المعتمد لدى ذلك المذهب، وكذلك ما جرى عليه العمل في هذا المذهب يكون غالباً هو القول الراجح والأقرب إلى الصواب وذلك بعد النظر إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وباقي أدلة الشرع، ومن هنا يتبين للقارئ أهمية هذا البحث ولذلك قد حرصت على بحث هذا الموضوع، الذي أراه جديراً بالبحث والاهتمام وهو:

" ما جرى عليه العمل عند الحنابلة"

"دراسة فقهية مقارنة"

ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم أواجه أية مشكلة في هذا البحث ولله الحمد والمنة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- رغبة في الاستزادة من هذا العلم.

٢- بيان ما جرى عليه العمل في الفقه الحنبلي.

٣- بيان القول الراجح في المذهب الحنبلي وما استقر عليه المذهب في الغالب.

٤- معرفة طريقة الاستدلال، وكيفية الترجيح بين الأقوال سواء أكان الخلاف في المذهب الواحد أم بين المذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً عن هذا الموضوع، حيث إن في هذا الموضوع بيان القول الغالب والراجح لدى الحنابلة من خلال بيان ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي، ففي العمل دليل على رجحان القول، وهذا مما شدني للحرص على البحث في هذا الموضوع، ولكن من الدراسات التي لها علاقة ببحثي هو بحث:

ما جرى به العمل في الفقه المالكي" "نظرية في الميزان" للدكتور/ قطب الريسوني.

منهج الباحث: وهو على ما يأتي:

١-تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢-إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق مع مظانه المعتبرة.

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج-الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د-استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

هـ -الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٤-الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.

٥-التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦-تجنب الأقوال الشاذة.

٧-العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨-ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٩-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١٠-تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١-التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٢-توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٣-العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة .

١٤- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع .

فصل تمهيدي: في بيان معنى المفردات وما يتعلق بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان معنى الماجريات (ما جرى به العمل)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الماجريات عند الحنابلة.

المطلب الثاني: في المواضع التي تذكر فيها هذه العبارة غالباً من كتب الحنابلة.

المبحث الثاني : في التعريف بالمذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مؤسس المذهب.

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي.

المطلب الثالث: من أهم مصنفات المذهب الحنبلي.

فصل: في بيان ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي في الفقه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الطهارة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الاستنجاء وآداب التخلي، وفيه تمهيد وفرع:

الفرع: في بيان حكم تعليق القرآن ونحوه من الأذكار على الإنسان خوفاً من العين ونحوها وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة.

المطلب الثاني: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب سنن الفطرة، وفيه تمهيد وفرع:

الفرع: في بيان وقت الختان.

المطلب الثالث: في بيان جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الوضوء، وفيه فرع:

الفرع: في بيان القدر الذي يجزئ فيه المسح على الرأس.

المطلب الرابع: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب المسح على الخفين، وفيه فرع:

الفرع: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كون نزع الخفين يبطل الوضوء أو لا يبطله.

المطلب الخامس: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب نواقض الوضوء، وفيه فرع:

الفرع: في بيان الحكم من مس الدبر من حيث كونه ناقض للوضوء أو غير ناقض له.

المطلب السادس: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الحيض، وفيه تمهيد وفرع:

الفرع: في بيان حال المعتادة على الحيض فيما إذا تغيرت العادة بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر.

المبحث الثاني: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الصلاة، وفيه مطلب:

المطلب: في بيان جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة، وفيه تمهيد فرع:

الفرع: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتابة المهر بالحرير.

المبحث الثالث: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة فيما يستعمل في غسل الميت، وفيه أربعة **فروع:**

الفرع الأول: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الحنفية.

الفرع الثاني: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند المالكية.

الفرع الثالث: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الشافعية.

الفرع الرابع: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الحنابلة.

المطلب الثاني: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الصلاة على الميت، وفيه تمهيد وفرع:

الفرع: في بيان المقصود بالإمام الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة وما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي.

المبحث الرابع: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الجهاد، وفيه تمهيد ومطلب:

المطلب: في بيان قدر الجزية، وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة.

المبحث الخامس: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الحدود، وفيه مطلب:

المطلب: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب حد السكر، وفيه تمهيد وفرع:

الفرع: في بيان الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت، وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة.

الخاتمة.

المراجع والمصادر.

فصل تمهيدي

في بيان معنى المفردات وما يتعلق بها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان معنى الماجريات (ما جرى عليه العمل)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تعريف الماجريات عند الحنابلة:

هو ما كان عليه عمل الناس وجرت عليه أحكام الحنابلة في الغالب أو الأشهر[١].

المطلب الثاني: في بيان المواضع التي تذكر فيها هذه العبارة غالباً من كتب الحنابلة:

بعد التتبع والاستقراء في كثير من كتب الحنابلة، تبين بأن هذه العبارة تذكر غالباً في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: عند وجود دليل من حديث أو فعل صحابي كما في مسألة مسح الرأس بالنسبة للمرأة[٢].

الموضع الثاني: عند وجود قول صريح للإمام أحمد أو نقل عنه كما في مسألتي: مس الدبر[٣] ، ومقدار الجزية[٤].

الموضع الثالث: عند وجود روايتين فأكثر في مسألة ما، وغالباً ما يكون العمل على الرواية الأخيرة، فكان في ذلك إشعار للقارئ بأن ما جرى عليه العمل

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/١١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١/١٤١)، والشرح الكبير للمقدسي: (١/١٣٦).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (١/٢٠٢)، والشرح الكبير للمقدسي: (١/١٨٦)، والإنصاف للمرداوي: (١/١٥٥).
(٤) انظر: العدة شرح العمدة: (٢/٢٢٠).

ناسخ لما قبله وأنه هو القول المعتمد لدى المذهب كما في مسألتي وقت الختان[١] ومس الدبر[٢].

المبحث الثاني: في التعريف بالمذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مؤسس المذهب:

هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد الأئمة الأربعة، وصاحب آخر المذاهب الأربعة المتبعة، ولد سنة ١٦٤هـ، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة وعبد الرزاق الصنعاني ويزيد بن هارون، وتتلمذ عليه خلق كثير، قال الإمام الشافعي: ما رأيت رجلين أعقل من أحمد بن حنبل وسليمان بن داود. له من التصانيف: المسند، وكتاب العلل، ومعرفة الرجال، وكتاب الزهد، وغيرها من التصانيف النافعة، توفي –رحمه الله– سنة ٢٤١هـ[٣].

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنبلي:

كان الإمام أحمد بن حنبل يكره أن يكتب عنه شيء، سواء أكانت في فتاويه أم آرائه، وكانت غايته من ذلك هو صرف الهمة كلها في جمع السنة وتدوينها، حيث قال:" لا تقلدني ولا تقلد مالكاً، ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا"[٤]، وقال أيضاً: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"[٥]، ولكن قد اجتهد بعض الحنابلة في إدراك أصول مذهب الإمام أحمد وهي على ما يأتي:

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح : (١٥٨/١)، والإنصاف للمرداوي: (٩٨/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٢٠٢/١)، والشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١)، والإنصاف للمرداوي: (١٥٥/١).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (٨/١)، صفة الصفوة (٣٣٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٩/١)، أصول مذهب الإمام أحمد: (٣٣٧).

(٥) انظر: المصدر السابق لابن القيم: (٢٠١/٢).

الأصل الأول:

النصوص، ويقصد من النصوص: الكتاب، والسنة، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان[١].

الأصل الثاني:

ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم، عمل فيها لم يعدها إلى غيرها، وذلك لأن الصحابة -رضي الله عنه- كانوا من أقرب الناس إلى معرفة النصوص النبوية منا؛ وذلك لمعاصرتهم للنبي صلى الله عليه وسلم [٢].

الأصل الثالث:

في حال إذا اختلف الصحابة في مسألة ما تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم[٣].

الأصل الرابع:

الأخذ بالمرسل في حال إذا تقوى بمرجحات، وفي الحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس[٤].

الأصل الخامس:

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص من كتاب، أو سنة، ولا قول صحابي، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وذكر بأن الإمام أحمد قد احتج بدلائل العقول في مواضع عدة في رده على بعض مخالفيه، وهذا يعتبر من قبيل القياس العقلي[٥].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٩/١).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٩/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٧٠٩/٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٩/١)، المدخل لابن بدران: (٤٩/١).

(٤) انظر: المصدر السابق لابن القيم: (٢٠١/٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم: (٢٠١/٢)، العدة في أصول الفقه: (١٢٧٣/٤).

المطلب الثالث: من أهم مصنفات المذهب الحنبلي:

ما تم تصنيفه في الفقه الحنبلي كثيرٌ جدًّا، ويمكن أن نذكر بعضها على سبيل العد لا الحصر وهي على يأتي:

- مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي(ت٣٣٤هـ).
- عمدة الفقه، لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠).
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت٦٢٤هـ).
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ).

فصل:

في بيان ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي في الفقه.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الطهارة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الاستنجاء وآداب التخلي، وفيه تمهيد وفرع:

التمهيد:

لا يخلو كتاب فقهي من ذكر باب فيه بيان أحكام الاستنجاء وآداب دخول الخلاء؛ لأن هذا الباب له ارتباط وثيق ببابي الطهارة والصلاة، فالشرع الحنيف قد حث على طهارة البدن ظاهراً وباطناً، وحث على الاستنزاه من النجاسات، وكذلك الصلاة لا تصح إلا بطهارة البدن والثوب من النجاسات، ومحل الخلاء لا يخلو من النجاسات غالباً، وهذه الأماكن لا ينبغي بل لا يجوز إدخال المصاحف فيها، وكذا كل كتاب أو مطوية فيه ذكر الله، ومن ذلك التمائم.

التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس. أي: العين بزعمهم[1]، وقد تكتب على تلك التمائم آيات من القرآن، ولكن ذلك الأمر المتعلق بالتمائم قد يتوقف عليه حكم شرعي، وهو حكم تعليق تلك التمائم على الإنسان خوفاً من العين والحسد ونحو ذلك، فمن قال بجواز تعليق التمائم قال: إنه ينبغي لمن علق التميمة إبقاء تلك التميمة خارج محل الخلاء، ومن قال بحرمة تعليق تلك التمائم، قال: لا يصح له تعليق تلك التمائم في الخلاء ولا في غيرها، فكان في بيان حكم تعليق تلك التمائم بيان لأدب من آداب دخول الخلاء.

(١) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب التاء مع الميم: (١٠٧/١).

الفرع:

في بيان حكم تعليق القرآن ونحوه من الأذكار على الإنسان خوفاً من العين ونحوها وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة:

القول الأول: يحرم تعليق شيء من العلائق خوفاً من نزول العين، وبه قال مالك[1].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عباد بن تميمٍ –رضي الله عنه– أن أبا بشيرٍ الأنصاري –رضي الله عنه– أخبره أنه كان مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله– صلى الله عليه وسلم– رسولًا، قال: عبد الله بن أبي بكرٍ– رضي الله عنه– حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم:" **لا تبقين في رقبة بعيرٍ قلادةٌ من وترٍ أو قلادةٌ إلا قطعت**"[2].

وقال مالك بن أنس:" أرى ذلك من العين". أي: أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتاراً لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئاً[3].

الدليل الثاني:

لأنه إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده[4].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٦١/١٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين: (١٣٧٢/٥) رقم الحديث: ٣٤٥٦، وقال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. انظر: شرح السنة للبغوي: (٢٦/١١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٦١/١٧)، شرح الزرقاني: (١٥٧/٤).

(٤) انظر: شرح الزرقاني: (١٥٧/٤).

القول الثاني: التعليق كله مكروه، وهي رواية عن أحمد[١].

القول الثالث: يجوز تعليق التمائم بعد نزول البلاء وكراهية التعليق قبل نزول البلاء، فقد سُئل الإمام أحمد عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. أي: التعليق قبل نزول البلاء وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي [٢].

ودليل هذا القول:

عن عائشة –رضي الله عنها –قالت:" ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء"[٣].

وجه الدلالة: أنها بينت بأن التميمة المنهي عنها تكون قبل البلاء، وما كان بعد البلاء فليست بتميمة وبالتالي لا ينهى عنها.

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول لما يأتي:

١–عموم النهي، كقوله عليه الصلاة والسلام "**إن الرقى والتمائم والتولي شرك، قال: فقلت: ما التوليه، قال: التوليه هو الذي يهيج الرجال**"[٤] ، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "**من تعلق تميمةً فلا أتم الله له**"[٥]، وغير ذلك من الأحاديث.

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح: (٢٤٩/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطب: (٢١٧/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم: (٤١٨/٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٦٢٣/٢٨)، وقال ابن حجر الهيثمي: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم ثقات. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، باب فيمن يعلق تميمة أو نحوها: (١٧٥/٥).

وجه الدلالة: أن الأحاديث عامة، ولم يجئ مخصص[١].

ولا فرق بين أن يكون من القرآن أو من غير القرآن، قال إبراهيم النخعي –رحمه الله–: "كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن"[٢]، وقوله: "يكرهون" أي يحرمون؛ لأن الكراهة عند السلف يريدون بها التحريم[٣].

٢–سدًّا للذريعة؛ أي سدّ الوسيلة المُفضية إلى الشرك؛ لأن في حال إجازة تعليق آيات من القرآن سيكون بذلك ذريعة لتعليق غيره من غير القرآن[٤].

٣–قد يؤدي ذلك إلى امتهان القرآن؛ لأن التمائم تعلق على الصبيان غالباً، والصبيان لا يتجنبون النجاسة أو الدخول في مواضع القاذورات غالباً، وكذلك الجُهّال لا يحترمون القرآن كما ينبغي، ولا يتنّبهون لذلك، وما كان سبباً لتعريض القرآن للامتهان فهو محرّم[٥].

٤–كونه –صلى الله عليه وسلم –رقى ورقي، ولم يأمر به ولم يرد ما يدل على إجازته له، ولا فعله هو ولا أصحابه مع توفر الدواعي [٦].

٥–ولقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع: (١٢٩/١).

(٢) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، باب في تعليق التمائم والرقى: (٤٢/١٢) رقم الأثر: ٢٣٩٣٣.

(٣) انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: (١٥٤/١).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع: (١٢٩/١)، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: (١٥٤/١).

(٥) انظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد: (١٥٤/١).

(٦) انظر: حاشية الروض المربع: (١٢٩/١).

المطلب الثاني: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب سنن الفطرة، وفيه تمهيد وفرع:

تمهيد:

لقد حث الشرع على اتباع سنن الأنبياء والمرسلين، واتباع سيرهم، حيث قال الله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}**[1]، ومن تلك السنن التي أمرنا بها الشرع الحنيف الختان، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "**خمسٌ من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب**"[2]، والختان هو قطع موضع مخصوص من الذكر والأنثى[3].

الفرع:

في بيان وقت الختان:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يشرع فيه الختان على عشرة أقوال:

القول الأول: وقت الختان سبع سنين، وهو قول للحنفية[4].

القول الثاني: لا يختن المسلم حتى يبلغ، وهو قول ثان للحنفية [5].

دليل هذا القول:

لأن الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاماً قبله من غير حاجةٍ[6].

القول الثالث: يشرع الختان لموعدٍ أقصاه اثنا عشر سنةً، وهو قول ثالث للحنفية[7].

---

(١) سورة الأنعام: ٩٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مسح الرأس كله، (١٦٠/٧) رقم الحديث: ٥٨٨٩.
(٣) انظر: القاموس الوسيط، باب الخاء: (٢١٨/١).
(٤) انظر: البحر الرائق: (٥٤٤/٨)، والفتاوى الهندية: (٣٥٧/٥).
(٥) انظر: تبيين الحقائق: (١٤٣/٢)، والبحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٦) انظر: البحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٧) المصدر السابق.

القول الرابع: يشرع الختان لموعدٍ أقصاه تسع سنين، وهو قول رابع للأحناف [١].

القول الخامس: يشرع الختان لعشر سنين، وهو قول خامس للحنفية [٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأن الصبي يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرًا اعتيادًا [٣]؛ فعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " **واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**"[٤].

الدليل الثاني:

لأنه أول وقت يجوز إيصال الألم إليه [٥]؛ فعن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**"[٦].

القول السادس: يستحب أن يؤخر حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر، ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع، وهو قول لمالك[٧] وكذلك قول عند الحنابلة[٨].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني: (٢٤٢/٥)، والبحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٢) انظر: البحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١٤٣/٢)، البحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٤) أخرجه أبو داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٨٢) رقم الحديث:٤٩٥، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٨٢).
(٥) انظر: المحيط البرهاني: (٢٤٢/٥)، البحر الرائق: (٥٤٤/٨).
(٦) أخرجه أبو داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٨٢) رقم الحديث:٤٩٥، وقال الألباني: حديث حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ (٨٢).
(٧) انظر: الذخيرة للقرافي: (١٦٧/٤)، القوانين الفقهية: (١٢٩)، مواهب الجليل: (٣٩٤/٤).
(٨) انظر: الفروع لابن مفلح : (١٥٨/١)، الإنصاف للمرداوي: (٩٨/١).

دليل الاستحباب لهذا القول:

لأن ذلك أول أمره بالعبادات[١].

ودليل كراهية الختان في يوم الولادة ويوم السابع:

لأن ذلك من فعل اليهود ومخالفة اليهود مستحبة في الشرع[٢].

القول السابع: وقت الإثغار، وهو قول لمالك[٣].

القول الثامن: يستحب الختان قبل البلوغ ويجب بعده، وهو قول للشافعي[٤].

القول التاسع: يستحب الختان في اليوم السابع ويكره قبله، وهو قول آخر للشافعي[٥].

دليل الاستحباب لهذا القول:

عن جابرٍ– رضي الله عنه– قال : **عق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيامٍ**[٦].

القول العاشر: يجب الختان عند البلوغ، ويستحب حال الصغر، ويكره الختان يوم السابع، وهي رواية عن أحمد[٧]، وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه لا يكره يوم السابع، وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٨].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية: (١٢٩).

(٢) انظر:الذخيرة للقرافي:(١٦٧/٤)،القوانين الفقهية:(١٢٩)،مواهب الجليل:(٣٩٤/٤)،حاشية الخرشي: (٥١٦/١).

(٣) انظر: القوانين الفقهية: (١٢٩)، مواهب الجليل: (٣٩٤/٤).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي: (٤٣٣/١٣)، المجموع شرح المهذب: (٣٥٠/١).

(٥) انظر: حاشية إعانة الطالبين: (١٩٩/٤).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب السلطان يكره على الاختتان (٣٢٤/٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (١٢/٧) رقم الحديث: ٦٧٠٨، وقال ابن حجر الهيثمي: فيه محمد بن أبي السري وثقة ابن حبان وغيره وفيه لين. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، باب العقيقة (٩٤/٤).

(٧) انظر: كشاف القناع: (٨٠/١)، الروض المربع: (٢٥).

(٨) انظر: الفروع لابن مفلح : (١٥٨/١)، الإنصاف للمرداوي: (٩٨/١).

دليل القول بالاستحباب لهذا القول:

لأنه أسرع برءاً، وينشأ على أكمل الأحوال[1].

ودليل القول بالكراهة لهذا القول:

لأن فيه تشبها باليهود[2].

والقول الراجح هو القول التاسع لما يأتي:

١- لورود نص في هذه المسألة.

٢- أن أغلب الأدلة في الأقوال الأخرى هي تعليلات في مقابلة النص، فإذا ورد نص عملنا به ولا نلتفت لأي تعليل آخر.

٣- أما حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**"[3]، فهو نص على الأمر بالصلاة، ولا يمكن أن تقاس الصلاة على الختان، فالصلاة: أعمال وأقوال مخصوصة مبتدأة بالتسليم ومختتمة بالتسليم، والختان قطع موضع مخصوص من ذكر الرجل أو فرج المرأة، وكما أن النص قد ورد في الصلاة فكذلك النص قد ورد في الختان.

المطلب الثالث: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الوضوء، وفيه فرع:

الفرع:

في بيان القدر الذي يجزئ فيه المسح على الرأس:

اختلف أهل العلم في القدر الذي يجزئ فيه المسح على الرأس عند الوضوء على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: مطالب أولي النهى: (٩٢/١).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٨٠/١).
(٣) سبق تخريجه.

القول الأول: المقدار في مسح الرأس قدر ثلاثة أصابع في موضع الناصية وفي موضع ربع الرأس، وبه قال أبو حنيفة [١].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **{ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[٢].

وجه الدلالة: أن الأمر بالمسح يقتضي آلةً المسح، إذ المسح لا يكون إلا بآلةٍ، وآلة المسح هي أصابع اليد عادةً، وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل، فصار كأنه نص على الثلاث بثلاث أصابع أيديكم[٣].

وأما وجه التقدير بالناصية؛ فلأن مسح جميع الرأس ليس بمرادٍ من الآية بالإجماع[٤].

الدليل الثاني:

عن عروة بن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– عن أبيه قال: تخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه[٥].

وجه الدلالة: هو فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– حيث أنه مسح على ناصيته وفي الحديث بيان لمجمل الآية[٦].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (١١٢/١)، البحر الرائق: (١٥/١).
(٢) سورة المائدة: ٦.
(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٤/١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب باب المسح على الناصية والعمامة: (١٣٣)، رقم الحديث:٢٧٤.
(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٥/١)، البناية شرح الهداية: (١٧٠/١).

نوقش: بأن الناصية دون ربع الرأس بل قيل دون نصف ربعه[١].

الدليل الثالث:

في وجه التقدير بربع الرأس: أنه قد ظهر اعتبار الربع في كثيرٍ من الأحكام: كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم ولا يحل بدونه، ويجب الدم إذا فعله في إحرامه ولا يجب بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة في إنه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع، كذا هاهنا[٢].

نوقش: ثبت كما في الحديث السابق، أن النبي –صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية، والناصية دون ربع الرأس بل قيل دون نصْف ربعه[٣].

القول الثاني: يمسح الرجل والمرأة على الرأس كله، وبه قال مالك، وأحمد، إلا أن أحمد قال: إن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، وهذا ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عموم قوله تعالى: **{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[٥].

وجه الدلالة:

١- أن من مسح بعض رأسه لم يمسح رأسه[٦].

٢- أن الباء في قوله تعالى: **{بِرُءُوسِكُمْ}**[٧] للإلصاق وهو ظاهر في تعميم الظاهر[٨].

---

(١) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: (١٠٢/٢).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٥/١).
(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: (١٠٢/٢).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (١٤١/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (١٣٦/١).
(٥) سورة المائدة: ٦.
(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٤٠٠/١).
(٧) سورة المائدة: ٦.
(٨) انظر: الفواكه الداني: (٣٩٥/١).

نوقش: أن الباء إذا دخلت على متعددٍ كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما في قوله و**{ليطوفوا بالبيت}**[1] تكون للإلصاق[2].

الدليل الثاني:

عن عروة بن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– عن أبيه قال: تخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه[3].

وجه الدلالة:

أنه لو كان الاقتصار على مسح بعض الرأس جائزاً، لما جمع بينهما؛ لحصول المقصود بالناصية[4].

نوقش: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح بناصيته، فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع، فتعين أن الواجب ما يقع عليه الاسم[5].

الدليل الثالث:

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، أن رجلًا قال لعبد الله بن زيدٍ وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ، فقال عبد الله بن زيدٍ: نعم، فدعا بماءٍ، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى

---

(١) سورة الحج:٢٩.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: (١/٤٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي: (١/٢٥٩).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (١/٤٣١).

المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في التعميم[٢].

الدليل الرابع:

أن العضو الذي شرع المسح فيه بالماء فوجب أن يعمه، حكمه قياساً على الوجه في التيمم[٣].

نوقش: أن الله تعالى أوجب التعميم في التيمم مع أن آياته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة؛ ولأنه بدلٌ فاعتبر مبدله ومسح الرأس أصلٌ فاعتبر لفظه[٤].

ودليل المذهب الحنبلي في أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها:

عن أبي عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره: فأرتني كيف كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها، ثم مرت على الخدين[٥].

وجه الدلالة: هو ظاهر فعلها حيث أنها مسحت مقدم رأسها[٦].

القول الثالث: مقدار المسح على الرأس ثلاث شعرات فصاعداً، وهو قول للشافعية[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مسح الرأس كله، (٤٨/١) رقم الحديث:١٨٥.
(٢) انظر: الفواكه الداني: (٣٩٥/١).
(٣) انظر: الذخيرة للقرافي: (٢٦٠/١).
(٤) انظر: أسنى المطالب للأنصاري: (٣٤/١).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب مسح المرأة رأسها: (٢٤) رقم الحديث: ١٠٠، وقال الألباني: حديث صحيح الإسناد. انظر: سنن النسائي، باب مسح المرأة رأسها: (٢٤).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة: (١٤١/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (١٣٦/١).
(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (٧٩/١)، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي: (١٠١/٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[١].

وجه الدلالة: أن الآية دالة على أنه ليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال: مسح برأسه[٢].

الدليل الثاني:

عن عروة بن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه– عن أبيه قال: تخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه[٣].

وجه الدلالة: اكتفاء النبي –صلى الله عليه وسلم– بمسح البعض[٤].

الدليل الثالث:

قياساً على الحلق في الإحرام[٥].

القول الرابع: مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، فلو مسح على بعض شعرة واحدة أجزأه، وهو المشهور من مذهب الشافعي[٦].

---

(١) سورة المائدة: ٦

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (١١٣/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: فتح الوهاب للأنصاري: (٢٥/١).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (٤٣٢/١).

(٦) انظر: الوسيط للغزالي: (٢٦٨/١)، المجموع شرح المهذب: (٤٣٠/١)، الإقناع للشربيني: (٤٤/١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: **{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }**[١].

وجه الدلالة:

١- أن في الآية دليلاً على أنه ليس من الواجب أن يستوعب الرأس بالمسح، بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم [٢].

٢- ولأن الله تعالى أمر بالمسح، وذلك يقع على القليل والكثير[٣].

٣- أن الباء إذا دخلت على متعددٍ كما في الآية تكون للتبعيض أو على غيره. كما في قوله: **{وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}**[٤] تكون للإلصاق[٥].

الدليل الثاني:

عن عروة بن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه- عن أبيه قال: تخلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه[٦].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفى بمسح البعض فيما ذكر؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه، ولم يقل أحدٌ بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر؛ لأنها دونه[٧].

---

(١) سورة المائدة: ٦.
(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز: (١١٣/١).
(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري: (٣٤/١).
(٤) سورة الحج: ٢٩.
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب: (٤٣٠/١).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: مغني المحتاج: (٩٤/١).

والقول الراجح هو القول الثاني لما يأتي:

١- أن هذا هو غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما كان يمسح على الناصية والعمامة معاً وهذا من باب التيسير ولوجود مشقة في نزع العمام، قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله-:" لم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة"[١].

المطلب الرابع: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب المسح على الخفين، وفيه فرع:

الفرع:

في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كون نزع الخفين يبطل الوضوء أو لا يبطله:

أولاً : محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أنه من توضأ وضوءًا كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاعٍ[٢].

ثانياً: اختلف أهل العلم في نزع الخفين من حيث كونه ناقضًا للوضوء أو غير ناقض على أربعة أقوال:

القول الأول: أن نزع الخفين يبطل الوضوء، وبه قال الشافعي في القديم[٣]، وهي رواية عن أحمد وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٤].

---

(١) انظر: زاد المعاد في هذي خير العباد: (١/١٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢١/٢١١).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي: (١/٣٦٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١/١١٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث[١].

الدليل الثاني:

أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما ولو أحدث[٢].

القول الثاني: نزع الخفين لا يبطل الوضوء بشرط أن يبادر إلى غسل قدميه وإلا انتقض وضوؤه، وبه قال مالك[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن ميمونة –رضي الله عنها– قالت: وضع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وضوءًا لجنابةٍ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه، قالت: فأتيته بخرقةٍ فلم يردها فجعل ينفض بيده[٤].

وجه الدلالة: هو قولها– رضي الله عنها –:" ثم تنحى فغسل رجليه"، ولو كان لا يجزئه ، لبينه النبي– صلى الله عليه وسلم– من قوله أو فعله[٥].

الدليل الثاني:

لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين أو انقضاء المدة، وإنما بطلت في القدمين خاصة، فإذا غسلهما عقب النزع لم تفت

---

(١) انظر: الحاوي للماوردي: (٣٦٧/١).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٣٢٤/٤).
(٣) انظر: المدونة الكبرى: (١٤٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٧٧/١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرةً أخرى: (٦٣/١) رقم الحديث: ٢٧٤.
(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٨٠/١).

الموالاة لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما[١].

الدليل الثالث:

بأن الله تعالى أمر المتوضئ بغسل الأعضاء، فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقًا فقد أدى ما أُمر به[٢].

القول الثالث: إذا غسل قدميه بعد نزع الخفين فإنه لا ينقض الوضوء، وبه قال أبوحنيفة[٣] والشافعي في الجديد[٤] وهي رواية عن أحمد [٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن استتار القدم بالخف كان يمنع سراية الحدث إلى القدم وذلك الاستتار بالخلع يزول فيسري ذلك إلى القدم فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما، والرجلان في حكم الطهارة كشيء واحد [٦].

الدليل الثاني:

أنه بدل زال حكمه بظهور مبدله، فوجب أن لا يلزمه إلا غسل ما كان بدلًا عنه كالتيمم، لما كان بدلًا من غسل الأعضاء الأربعة كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلًا من غسل الرجلين كان انتقاضه يوجب غسل الرجلين[٧].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (٣٢٤/٤)، ولم أجد هذا الدليل من كتب المالكية.
(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٣٨٠/١).
(٣) انظر: اللباب في شرح الكتاب: (٣٨/١)، الاختيار للموصلي: (٢٥/١)، الفتاوى الهندية: (٣٤/١).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي: (٣٦٧/١).
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١١٣/١).
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٦/١)، بدائع الصنائع: (١٢/١).
(٧) انظر: الحاوي للماوردي: (٣٦٧/١)، المغني لابن قدامة: (٣٢٤/٤)

القول الرابع: أن نزع الخفين لا يبطل الوضوء، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وقتادة والحسن البصري وسليمان بن حرب[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

لأنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه أو قلم أظفاره بعد غسلها[٣].

الدليل الثاني:

لأن النزع ليس بحدث والطهارة لا تبطل إلا بالحدث[٤].

والقول الراجح هو القول الرابع لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- لعدم وجود دليل واحد ينص على أن نزع الخفين ينقض الوضوء.

٣- أن الأصل بقاء الطهارة ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي ثابت صحيح وصريح ولا يوجد.

المطلب الخامس: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب نواقض الوضوء، وفيه فرع:

الفرع:

في بيان الحكم من مس الدبر[٥] من حيث كونه ناقضا للوضوء أو غير ناقض له:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢١/٢١١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١/٣٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المقصود من مس الدبر: هو مس الحلقة دون ما قاربها واتصل بها. انظر: الحاوي للماوردي: (١/١٩٧).

اختلف أهل العلم في حكم مس الدبر من حيث كونه ناقضا للوضوء أو غير ناقض للوضوء على قولين:

القول الأول: أن مس الدبر لا ينقض الوضوء، وبه قال أبو حنيفة[١] ومالك[٢] وهي رواية عن أحمد وهذا ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٣].

وقيل لأحمد–رحمه الله– في الجارية إذا مست فرجها أعليها وضوء؟

قال:" لم أسمع في هذا بشيء"[٤].

وقال ابن عبد البر:" النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب، الظاهر والأصل: أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل"[٥].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ما روته بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها– عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: " **من مس ذكره فليتوضأ** "[٦] .

---

(١) انظر: مجمع الأنهر: (٣٥/١)، البحر الرائق: (٤٥/١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل: (٤٥/١٨)، كفاية الطالب الرباني: (١٧٨/١)، الذخيرة للقرافي: (٢٣٤/١)، القوانين الفقهية: (٢٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٢٠٢/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١)، الإنصاف للمرداوي: (١٥٥/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبدالبر: (٢٠٤/١٧).

(٦) أخرجه أبو داود، باب الوضوء من مس الذكر؟ (٣٢) رقم الحديث:١٨١، والترمذي في سننه، باب الوضوء من مس الذكر: (١٢٦/١) رقم الحديث:٨٢، وقال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. انظر: البدر المنير، باب الأحداث: (٤٥١/٢)، وقال الألباني: هذا حديث صحيح. انظر: سنن أبي داود ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب الوضوء من مس الذكر (٣٢).

وجه الدلالة: أن الحديث قد نص على مس الذكر وهذا ليس في معناه [١].

الدليل الثاني:

لأن مس الدبر لا يقصد من مسه ولا يفضي إلى خروج خارج فلم ينقضي كلمس الأنثيين[٢].

الدليل الثالث:

لأن غالب الأحاديث تقيده بالذكر[٣].

الدليل الرابع:

أن الأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل [٤].

القول الثاني: مس الدبر ينقض الوضوء، وبه قال الشافعي[٥] وهي رواية عن أحمد[٦].

قال الشافعي– رحمه الله–:" " وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، أو مس الحلقة نفسها من الدبر "[٧].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: المبدع شرح المقنع: (١٢٥/١).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٠٤/١٧).

(٥) انظر: الحاوي للماوردي: (١٩٦/١)، المجموع شرح المهذب: (٤٢/٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١)، المبدع شرح المقنع: (١٢٤/١)،الإنصاف للمرداوي: (١٥٥/١).

(٧) انظر: الحاوي للماوردي: (١٩٦/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:" **من مس فرجه فليتوضأ**"[١]، وقد روت عائشة -رضي الله عنها- هذا الحديث أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

وجه الدلالة: أن اسم الفرج يطلق على القبل والدبر جميعًا[٣].

الدليل الثاني:

عن عائشة بنت الصديق -رضي الله عنهما- أنها قالت: "إذا مست المرأة فرجها توضأت"[٤].

وجه الدلالة: أن لفظ الفرج عام يدخل فيه دبر الإنسان وقبله.[٥].

الدليل الثالث:

لأنه أحد سبيلي الحدث فوجب أن يكون مسه حدثًا كالقبل[٦].

الدليل الرابع:

أنه بالنظر إلى معنى الفرج في اللغة: فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر، ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله: "**من مس فرجه فليتوضأ**"[٧].[٨]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة: (١٣٨/١) وقال: هذا حديث صحيح.
(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، بقية أحاديث عن مشيخة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحق في أبوابها: (٩٩٠/٣) رقم الحديث:١٧١٦، وقال ابن حجر الهيثمي: رواه البزار وفيه عمر بن شريح قال الأزدي : لا يصح حديثه. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، باب فيمن مس فرجه: (٥٥٧/١).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي: (١٩٦/١)، المصباح المنير للفيومي، كتاب الفاء: (٤٦٦/٢).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة: (١٣٨/١).
(٥) انظر: الحاوي للماوردي: (١٩٦/١)، المصباح المنير للفيومي، كتاب الفاء: (٤٦٦/٢).
(٦) انظر: الحاوي للماوردي: (١٩٦/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (١٨٦/١).
(٧) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد: (٥٦).
(٨) سبق تخريجه.

والقول الراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- قوة الأدلة هذا القول.

٢- لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح وصريح ولا يوجد.

المطلب السادس: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الحيض، وفيه تمهيد وفرع:

التمهيد:

فإن الله قد كتب الحيض على نساء بني آدم لحكمة هو يعلمها، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" **إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم**"(١)، والحيض: دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة(٢)، ويعتبر باب الحيض من أصعب أبواب الفقه على كثير من أهل العلم، وذلك لما يحصل في حال المرأة من تغير في عادتها، من حيث الوقت، ومن حيث صفة الدم، ومن حيث كون المرأة مميزة أو غير مميزه، ومن حيث كون المرأة مبتدأة في الحيض أو معتادة عليه، ومن حيث كون المعتادة أحياناً لا تميز الدم، وهكذا.

الفرع:

في بيان حال المعتادة على الحيض فيما إذا تغيرت العادة بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر:

أولاً: اتفق أهل العلم بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض (٦٦/١) رقم الحديث: ٢٩٤.

(٢) انظر: الإقناع للحجاوي: (٦٣/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٥١/١).

واتفقوا على أن المبتدأة بالدم تترك الصلاة في أول ما ترى الدم[١].

ثانياً: اختلف أهل العلم في حال المعتادة على الحيض فيما إذا تغيرت العادة بزيادة أو نقص أو تقدم أو تأخر:

القول الأول: إن تغيرت العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر فإن ذلك التغير لا يكون عادة إلا بالتكرار، وبه قال أبو حنيفة[٢] وهو وجه للشافعي[٣] وهي رواية عن أحمد[٤].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقال : "**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل**"[٥].

وجه الدلالة: أنه اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة[٦].

الدليل الثاني:

لأن العادة لا تستعمل في مرة؛ لأنها مأخوذة من المعاودة وقد عاودتها في المرة الثانية[٧].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٦١٦/١).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٤١/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٠١/١).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٥/١).
(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٢٤/١).
(٥) أخرجه النسائي في سننه، باب الاغتسال في الحيض: (٤١) رقم الحديث: ٢٠٨، والشافعي في مسنده، كتاب ذكر الله على غير وضوء والحيض: (٣١١) وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: سنن النسائي، باب الاغتسال في الحيض: (٤١).
(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٥/١).
(٧) انظر: المهذب للشيرازي: (١٥١/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (٣٢٤/١).

القول الثاني: إن تغيرت العادة بزيادة أو نقص فإن ذلك التغير يثبت بالتكرار ثلاثاً، وهو وجه ثاني للشافعي[١] ووجه عند الحنابلة[٢].

أدلة هذ القول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ، أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقال : "**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل**"[٣].

وجه الدلالة:أن لها عادة فردت إليها كالمستحاضة[٤].

الدليل الثاني:

أن النبي–صلى الله عليه وسلم– قال لأم سلمة–رضي الله عنها–:"**دعي الصلاة أيام أقرائك**"[٥].

وجه الدلالة: قوله: "**أقرائك**" وأقل الجمع ثلاثة[٦].

الدليل الثالث:

لأن العادة إنما تطلق على ما كثر[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٦/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب العدد:(٤٣٣/٦) رقم الحديث: ٢٧٧٢، وقال: يثبت إسناده.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٦/١).

(٧) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٢٤/١).

الدليل الرابع:

لأن ما اعتبر له التكرار اعتبر ثلاثاً كخيار المصراة[١]. [٢]

القول الثالث: إن تغيرت العادة بزيادة أو نقص فإن ذلك التغير يثبت بالمرة من غير الحاجة إلى التكرار، قال به مالك[٣] والشافعي[٤] وأبو يوسف[٥] وهي رواية عن أحمد وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٦].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أم سلمة –رضي الله عنها– زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– ، أن امرأةً كانت تهراق الدم على عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم –، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فقال : "**لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوبٍ ثم لتصل**"[٧].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ردها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة؛ لأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه[٨].

---

(١) التصرية: هي جمع اللبن في الضرع، وخيار المصراة: هو أن يشتري الرجل مصراة من بهيمة الأنعام لم يعلم تصريتها ثم علم، فله الخيار في الرد والإمساك. انظر: المغني لابن قدامة: (٢٥٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٢٤/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز: (٣١٥/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢٩٤/٣)، البحر الرائق: (٢٢٥/١).

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٢/١)، الإنصاف للمرداوي: (٢٦٥/١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: المهذب للشيرازي: (١٥١/١)، الشرح الكبير للمقدسي: (٣٢٤/١).

الدليل الثاني:

لأن النساء كن يبعثن إلى عائشة -رضي الله عنها- بالدرجة[١] فيها الصفرة[٢] والكدرة[٣] فتقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"[٤]، تريد بذلك أي الطهر من الحيضة[٥].

وجه الدلالة: قولها: "لا تعجلن بالغسل" ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن لم تر القصة[٦].

الدليل الثالث:

لأن هنا الانتقال عن حالة الصغر، وذلك عادة في النساء، فيحصل بالمرة، فأما في صاحبة العادة فإن الانتقال عن العادة الثابتة إلى ما ليس بعادة فلا يحصل بالمرة حتى يتأكد بالتكرار، يوضح الفرق: أن الحاجة هناك إلى نسخ العادة الأولى وإثبات الثانية فلا يحصل بالمرة، فأما هنا الحاجة إلى إثبات العادة دون النسخ فيحصل بالمرة[٧].

الدليل الرابع:

لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم[٨].

---

(١) الدرجة: ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. انظر: فتح الباري لابن حجر: (٤٢٠/١).

(٢) الصفرة: شيء كالصديد يعلوه صفرة. انظر: حاشية الروض المربع: (٣٩٦/١).

(٣) الكدرة: لون الماء الوسخ الكدر. انظر: حاشية الروض المربع: (٣٩٦/١).

(٤) معنى القصة: أن تدخل القطنة في فرجها فتخرج بيضاء نقية. انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب الصفرة والكدرة: (٣٣٥/١) رقم الأثر: ١٦٥٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي: (٢٩٤/٣)، البحر الرائق: (٢٢٥/١).

(٨) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٣/١).

الدليل الخامس:

لأن إمكان ما عهد على القرب ولو بمرة فترجع إلى أقرب تغير؛ لأن ذلك أقرب إليها فوجب ردها إليه [1].

والراجح هو القول الثالث لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول وتنوعها.

٢- لأن في هذا القول تيسير على الحائض، وفيه بُعد عن إرباكها وكثرت شكها، وهذا هو روح الشريعة وأسس من أساسيات التشريع وهو التيسير على المكلفين.

**

(١) انظر: المهذب للشيرازي: (١/١٥١)، الوسيط للغزالي: (١/٤٣١).

المبحث الثاني
في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة
في كتاب الصلاة

وفيه مطلب:

المطلب: في بيان جملة من أحكام اللباس في الصلاة وغيرها وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة، وفيه تمهيد فرع:

التمهيد:

لقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- الذكور عن لبس الحرير أو ما كان غالبه الحرير، فعن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**"[(١)]، وعن البراء بن عازبٍ -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، نهانا عن خاتم الذهب ولبس الحرير والديباج والإستبرق وعن القسي[(٢)] والميثرة[(٣)]، وأمرنا أن نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام[(٤)].

وأما الدليل في كونه حراما على الذكور دون الإناث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "**حرم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكل في إناءٍ مفضضٍ، (٧٧/٧) رقم الحديث: ٥٤٢٦.

(٢) القسي: ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام. انظر: سبل السلام للصنعاني: (٨٧/٢).

(٣) الميثرة: هي مرفقة تتخذ كصفة السرج، فإن كانت من ديباج فحرام، وإن لم تكن، فالحمراء منها منهي عنها. انظر: شرح السنة للبغوي: (٥٨/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب عيادة المريض، (١١٦/٧) رقم الحديث: ٥٦٥٠.

لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[1]، وقد أُلحق باللبس اتخاذ الحرير بطانة أو وسادة أو افتراش الحرير وجعله فراشاً أو ستر الجدار به، ويباح لبس الحرير لضرورة ككحكة حرب وقمل ونحوها، فعن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميصٍ من حريرٍ من حكةٍ كانت بهما[2]، وعنه أيضاً أن عبد الرحمن بن عوفٍ والزبير-رضي الله عنهما- شكوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة[3]، وإلى هذا ذهب الحنابلة، إلا أن الرواية قد تعددت في المذهب الحنبلي في مسألة كتابة المهر في الحرير كما سوف يتم بيانه في الفرع القادم بإذن الله.[4]

الفرع:

في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتابة المهر بالحرير:

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: يحرم كتابة المهر في الحرير[5].

الرواية الثاني: يكره كتابة المهر في الحرير، وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[6].

والراجح هي الرواية الثانية لما يأتي:

أن النهي قد ورد في اللبس وهذا شيء مخصوص، وأما كتابة المهر في الحرير فلا يوجد دليل على أنه ينهى عنه، فالأصل في ذلك الإباحة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الحرير والذهب: (٢١٧/٥) رقم الحديث: ١٧٢٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحرير في الحرب، (٤٢/٤) رقم الحديث: ٢٩١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحرير في الحرب: (٤٢/٤) رقم الحديث: ٢٩٢٠.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١٥٨/١)، مطالب أولي النهى: (٣٥٥/١).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١٥٨/١).

(٦) انظر: مطالب أولي النهى: (٣٥٥/١)، حاشية الروض المربع: (٥٢١/١).

المبحث الثالث

في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة

في كتاب الجنائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في بيان ما يستعمل في غسل الميت، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الحنفية:

١- يغسل أولاً بالماء القراح يعني بالماء الخالص؛ حتى يسيل ما عليه من الدرن والنجاسة.

٢- ثم يغسل بالسدر فيطرح السدر بالماء؛ حتى يزول ما به من الدرن[١] والنجاسة، فإن السدر أبلغ في التنظيف وإزالة الدرن.

٣- وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل؛ حتى يطيب بدن الميت[٢].

فقد روي عن عن سعيد بن المسيب-رحمه الله- ، والحسن البصري- رحمه الله- قالا : يغسل الميت ثلاث غسلاتٍ، أو ثلاث مرات، مرةً بماءٍ وسدرٍ، ومرةً بماءٍ قراحٍ، ومرةً بماءٍ وكافورٍ، والغسل بالماء الحار أفضل؛ لأن غسل الميت شرع للتنظيف، والماء الحار أبلغ في التنظيف، فيكون أفضل قياساً على حالة الحياة[٣].

وهكذا فعلت الملائكة بآدم -عليه السلام- حين غسلوه، فعن أبي بن كعب -رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" **لما توفي آدم غسلته الملائكة بالماء وتراً وألحدوا له وقالوا: هذه سنة آدم في ولده**"[٤].

---

(١) الدرن: الوسخ. انظر: تاج العروس: (٣٥/٧).

(٢) المحيط البرهاني: (٢٩٦/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا في الميت كم يغسل مرةً وما يجعل في الماء مما يغسل به: (١٢٩/٧) **رقم الحديث:**١١٠١١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التاريخ: (٥٤٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وحكم المرأة في الغسل مثل حكم الرجل، وكذا الصبي في الغسل كالبالغ؛ لأن غسل الميت للصلاة عليه، والصبي والمرأة يصلى عليهما، إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله؛ لأن حالة الموت معتبرةٌ بحالة الحياة، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل، فكذا بعد الموت وكذا المحرم وغير المحرم سواءٌ؛ لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا(١).

الفرع الثاني: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند المالكية:

١- يغسل أولاً بالماء وحده.

٢- وفي الثانية يجمع بين الماء والسدر، بمعنى يطحن ورق النبق(٢) ويجعل في الماء ويحرك حتى يكون له رغوة ويغسل به الميت، وقيل: يستحب أن يغسل ثلاثاً أو خمساً بماء وسدر، وغسل الميت بالماء والسدر من أجل التنظيف.

٣- وفي الثالثة بغسول بلده إن عدم السدر، فإن عدما فبالماء فقط.

٤- ويجعل في الأخيرة كافوراً؛ لأنه لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم، ولتطيب رائحة الميت للمصلين والملائكة عليهم الصلاة والسلام (٣).

فعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: توفيت إحدى بنات النبي -صلى الله عليه وسلم-، فخرج فقال: "**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافورٍ**"(٤).

الفرع الثالث: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الشافعية:

١- يغسل الميت أولاً بالسدر.

٢- ثم بعد ذلك يصب عليه ماء قراح: أَيْ خَالِص؛ ليزيل أثر السدر.

---

(١) بدائع الصنائع: (٣٠١/١).

(٢) النبق: ثمر السدر والنَبق مخفف حمل السدر الواحدة. انظر: لسان العرب: (٣٥/١٠).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٢٧/٣)، حاشية الخرشي: (١٢٥/٢)، بلغة السالك: (٣٥٧/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يجعل الكافور في آخره: (٧٤/٢) رقم الحديث:١٢٥٨، والطبراني في المعجم الكبير: (٤٥/٢٥)، والبيهقي في السنن الصغرى، باب غسل الميت: (١٩/٣) رقم الحديث: ١٠٧٣.

٣- ثم يوضع عليه شيء يسيرٌ من الكافور.

ويسن بعدها الغسل ثانية وثالثة، ويستحب كما ذكر آنفاً أن يجعل في كل غسلة من الثلاث التي بالماء القراح قليلاً من الكافور إن لم يكن الميت محرماً بحيث لا يفحش التغير به؛ لأنه يقوي البدن ويطرد الهوام وهو في الأخيرة آكد ويكره تركه(١).

الفرع الرابع: في بيان ما يستعمل في غسل الميت عند الحنابلة:

١- يستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر.

٢- ويجعل في الماء كافوراً في الغسلة الثالثة ليشده ويبرده ويطيبه(٢).

وعلى المذهب: يكون مع الكافور سدر على الصحيح، نقله جماعة عن الإمام أحمد -رحمه الله-، وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي(٣).

فعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: توفيت إحدى بنات النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتانا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "**اغسلنها بالسدر وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فضفرنا شعرها ثلاثة قرونٍ وألقيناها خلفها**"(٤).

وعن أم سليمٍ أم أنس بن مالكٍ -رضي الله عنهما- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" **فإذا كان في آخر غسلةٍ فى الثلاثة أو غيرها فاجعلي شيئا من كافورٍ، وشيئا من سدرٍ**"(٥).

---

(١) انظر: فتح الوهاب: (١٦٠/١)، مغني المحتاج: (٤٩٧/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٥١٩/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٣١٤/٢).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٣٤٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يلقى شعر المرأة خلفها: (٧٥/٢) رقم الحديث: ١٢٦٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (١٢٤/٢٥) رقم الحديث:٣٠٤، والبيهقي في السنن الصغرى، باب في غسل المرأة: (٤/٤) رقم الحديث: ٧٠١٣، وقال ابن حجر الهيثمي:=

ولا يجعل في الماء سدر صحيح؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لأن السدر إنما أمر به للتنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون، ولهذا لا يستعمله المغتسل به من الأحياء إلا كذلك.

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث لكونه لم ينق بها أو غير ذلك غسله خمساً أو سبعاً ولم يقطع إلا على وتر، ولا يزاد على سبع، والأصل في ذلك قول النبي –صلى الله عليه و سلم– : "**اغسلنها وترًا وكان فيه ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**"(١)، وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ولا يقطع إلا على وترفعن أم عطية– رضي الله عنها– قالت إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال" **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن**"(٢)، ولأن الزيادة على الثلاث إنما كان للإنقاء أو للحاجة إليها وكذلك فيما بعد السبع.

المطلب الثانى: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب الصلاة على الميت.

وفيه تمهيد وفرع:

تمهيد:

لقد حرم الله قتل النفس، وجعله من أعظم الذنوب ومن أكبر الكبائر، ونهى الله تعالى عنه في كتابه فقال:{**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**} (٣)، وعن ثابت بن الضحاك –رضي الله عنه– وكان من أصحاب الشجرة حدثهُ أن رسُول الله –صلى اللهُ عليه وسلم– قال: "**من حلف على ملةٍ غير الإسلام فهُو**

=رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما : ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر : جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: (١١٦/٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يستحبّ أن يغسل وترًا: (٧٤/٢) رقم الحديث: ١٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يجعل الكافور في آخره: (٧٤/٢) رقم الحديث: ١٢٥٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: (٤١٨/٢).

كما قال، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملكُ ومن قتل نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذب به يوم القيامة"[١]، وعن جابر بن سمرة –رضي الله عنه– قال: أتي النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[٢]، وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن الإمام يستحب أن لا يصلي على المنتحر زجراً له ولعمله، بل نص أحمد على ذلك[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام يصلي على المنتحر وليس في ذلك كراهة[٤]، لكن يمكن القول بأنه لو تركها أئمة الدين زجرًا فهو أولى، وإن صلى يرجو رحمة الله، ولم يكن في الامتناع مصلحة راجحة فحسن، وإن امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن فحسن أيضًا[٥].

الفرع: في بيان المقصود بالإمام الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة وما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي:

القول الأول: أن المقصود بالإمام هو الإمام الأَعظم وهو أمير المؤمنين، وبه قال أبو حنيفة[٦]وهي رواية عن أحمد وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٧].

القول الثاني: المقصود بالإمام هنا هو الوالي، وإمام كل قرية واليها، وهي رواية عن أحمد[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى من السباب واللعن، (١٥/٨) رقم الحديث: ٦٠٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، (٣٧٧) رقم الحديث: ٩٧٨.

(٣) سورة الإسراء: ٣٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (٤١٨/٢).

(٥) انظر: حاشية الروض المربع: (١٠٤/٣).

(٦) انظر: الفتاوى الهندية: (١٦٣/١).

(٧) انظر: المبدع شرح المقنع: (٢٣٦/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٤١/١).

(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٤١/١).

والراجح في هذه المسألة: أن المراد بالإمام هو أمير المؤمنين أو من يقوم مقامه سواء كان نائبه، أو والي البلد، أو إمام الحي، والله أعلم، وذلك لما يأتي:

١- لأن الأمر لو كان محصوراً على أمير المؤمنين لما حصل المقصود من الزجر؛ وذلك لأن الخليفة قد يكون مشغولاً بشؤون الخلافة فقد لا يصلي على كثير من الناس سواء أكانوا من الصالحين أو دونهم.

٢- لأن الناس لو أدركوا أن أهل الصلاح والولاية إذا تركوا الصلاة على ذلك الشخص لكان في ذلك من الزجر الكافي للردع، أما لو حصروه على أمير المؤمنين لسهل ذلك على الناس ولقالوا بأن أمير المؤمنين إنما ترك الصلاة على المنتحر لانشغاله.

**

المبحث الرابع

في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الجهاد

وفيه تمهيد ومطلب:

التمهيد:

لقد شرع الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، ولإخراج الناس من الظلمات إلى النور فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**"(١)، فإذا أبى الكفار أن يسلموا وجبت عليهم الجزية، قال الله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}**(٢).

المطلب: في بيان قدر الجزية، وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة:

أولاً: موضع الاتفاق:

أجمع العلماء على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس(٣).

واجمعوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية وأنها لا تجب على النساء(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب{فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، (١٤/١) رقم الحديث: ٢٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد: (٤٠٤/١).

(٤) المصدر السابق.

ثانياً: اختلف أهل العلم في مقدار الجزية على أربعة أقوال:

القول الأول: مقدار الجزية: على الغني ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى متوسط الحال أربعة وعشرون درهمًا، وعلى الفقير اثنا عشر درهمًا، يأخذ من الغنى في كل شهرٍ أربعة دراهم، من متوسط الحال في كل شهرٍ درهمين، ومن الفقير في كل شهرٍ درهمًا، وبه قال أبو حنيفة(١)، وهي رواية عن أحمد(٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– : أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثةٌ من الفلاحين، فشاور أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، فقال علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–:" دعهم يكونون مادةً للمسلمين"، فبعث عثمان بن حنيفٍ، فوضع عليهم ثمانيةً وأربعين، وأربعةً وعشرين، واثني عشر(٣).

وجه الدلالة: كان ذلك من عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– بمحضرٍ من الصحابة من المهاجرين والأنصار –رضي الله عنهم– ولم ينكر عليه أحدٌ، فهو كالإجماع على ذلك(٤).

الدليل الثاني:

لأن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج الأرض(٥).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١١٢/٧)، الهداية في شرح البداية: (١٥٩/٢)، الفتاوى الهندية: (٢٤٤/٢).

(٢) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب السواد: (١٣٤/٩) رقم الأثر:١٨٨٣٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١١٢/٧).

(٥) انظر: الهداية في شرح البداية: (١٥٩/٢).

القول الثاني: مقدار الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، وبه قال مالك[١].

دليل هذا القول:

عن أسلم مولى عمر–رضي الله عنه– أنه أخبره : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كتب إلى أمراء أهل الجزية : أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي، و جزيتهم أربعون درهماً على أهل الورق منهم، وأربعة دنانير على أهل الذهب، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين[٢].

قال ابن عبد البر: لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر–رضي الله عنه– ولا يؤخذ منهم غيره[٣].

القول الثالث: أقل مقدار الجزية دينار، لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقيرٍ، وأكثرها غير مقدرٍ، وهو موكلٌ إلى اجتهاد الإمام، وبه الشافعي[٤] وهي رواية عن أحمد[٥].

دليل هذا القول:

عن مسروق عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه– قال: بعثني النبي–صلى الله عليه وسلم– إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة[٦]، ومن كل أربعين مسنة[٧]، ومن كل حالم[٨] ديناراً أو عدله معافر[٩].[١٠]

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (٤٠٤/١).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب الصلح على غير الدينار: (١٤١/٨) رقم الأثر: ٣٧٥٠.
(٣) التمهيد لابن عبد البر: (١٣٠/٢).
(٤) انظر: الحاوي للماوردي: (٣٠٠/١٤)، كفاية الأخيار: (٦٧١).
(٥) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٢٠/٢).
(٦) التبيع: ذو الحول ذكراً كان أو أنثى. انظر: سبل السلام للصنعاني: (١٢٥/٢).
(٧) المسنة: وهي ذات الحولين. انظر: المصدر السابق.
(٨) الحالم: أي محتلم . انظر: المصدر السابق.
(٩) المعافر: حي في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية. انظر: المصدر السابق.
(١٠) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة البقر: (٢٠/٣) رقم الحديث: ٦٢٣، وقال: هذا حديث حسن.

وجه الدلالة: أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، ولم يفصل بين الغني والفقير مع تفاوت الناس في الغنى والفقر[١].

القول الرابع: أن تقدير الجزية يرجع إلى اجتهاد الإمام، فله أن يزيد فيها وله أن ينقص منها، وهي رواية عن أحمد وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي[٢].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- إلى اليمن قال له: "**خذ من كل حالم ديناراً**"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يفصل بين غني وفقير وموسر ومعسر[٤].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عباسٍ-رضي الله عنهما- قال: صالح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهل نجران على ألفى حلةٍ: النصف في صفرٍ والبقية في رجبٍ يؤدونها إلى المسلمين[٥].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زاد عليهم في شهر ونقص عليهم في شهر آخر، ففي ذلك دلالة على أن للإمام أن يزيد وينقص على حسب اجتهاده[٦].

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي: (١٧٣/١١).
(٢) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٢٠/٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: العدة شرح العمدة: (٢٢٠/٢).
(٥) أخرجه أبو داود، باب أخذ الجزية: (٤٦٥) رقم الحديث:٣٠٤١، وقال الألباني:حديث ضعيف الإسناد. انظر: سنن أبي داود ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، باب أخذ الجزية (٤٦٥).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة: (٥٦٦/١٠).

الدليل الثالث:

أن عمر -رضي الله عنه- جعل أهل الجزية ثلاث طبقات: الغني: ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط: أربعة وعشرون درهماً، والفقير: اثنا عشر درهماً[1].[2]

الدليل الرابع:

لأن الجزية عوض فلم تقدر كالأجرة[3].

والقول الراجح هو القول الثالث لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يدل على هذا القول، فتارة يزيد الجزية وتارة ينقص، ولو كانت مقدرة لما زاد عليه ولا نقص، فدل على أن المرجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، ومثله فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حيث إنه فرق بين الغني، والفقير، والمتوسط كل على حسب حاله.

٣- كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يأخذ من كان حالم دينار، ففيه دلالة على أن للإمام الحق في الزيادة والنقصان، ولو كانت مقدرة لقال: ليس للإمام الأخذ من الجزية إلا ديناراً، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقل ذلك.

**

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة: (٢/٢٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (١٠/٦٠١).

المبحث الخامس

في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في كتاب الحدود

وفيه مطلب:

المطلب: في بيان ما جرى عليه العمل عند الحنابلة في باب حد السكر، وفيه تمهيد وفرع:

التمهيد:

لقد حرم الله تعالى شرب الخمر، والخمر يمر بمراحل حتى يصل إلى درجة الإسكار، والخمر له أنواع كثيرة وكيفيات صنع عديدة، قد اختلف فيها أهل العلم، ومن هذه الكيفيات الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، فلابد من بيان معاني هذه المفردات حتى تتضح الصورة بشكل أكثر وهي كالآتي:

الانتباذ: مأخودة من كلمة النبيذ، والنبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك[١].

الدباء: جمع دبأة وهي القرع، كانوا يأخذون الدباء فينتبذون فيها عناقيد العنب ثم يدفنونها حتى تغلي[٢].

والحتم: جمع حتمة وهي الجرة الخضراء، وقيل: الحمراء، وقيل: الصفراء[٣].

المزفت: الوعاء المطلي بالزفت[٤].

والنقير: الخشبة المنقورة[٥].

الفرع:

في بيان الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت وما جرى عليه العمل عند الحنابلة في هذه المسألة:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥/٥)، لسان العرب (٥١١/٣).
(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (٣١٦/٣)، مجمع الأنهر (٢٥٢/٤).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصادر السابق.
(٥) المصادر السابق.

أولاً: موضع الاتفاق:

أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقية واختلفوا فيما سواها[١].

ثانياً: اختلف أهل العلم في مسألة الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت على قولين:

القول الأول: يجوز الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وبه قال أبو حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وهي رواية عن أحمد[٤].

دليل هذا القول:

عن بريدة بن الحصيب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" **كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً**"[٥].

وجه الدلالة:

١– أن في هذا الحديث دليلا على جواز نسخ السنة بالسنة، حيث نسخ من التحريم إلى الجواز[٦].

٢– وهذا الحديث عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول بإباحة ما لم يصر مسكراً[٧].

القول الثاني: كراهة الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، وبه قال مالك [٨] وهي رواية عن أحمد وهو ما جرى عليه العمل في المذهب الحنبلي.[٩]

---

(١) انظر: بداية المجتهد :(٤٧٤/١).
(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٨٩/١٢)، البحر الرائق: (٢٤٩/٨).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٨٣/٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٠/١٠)، الإنصاف للمرداوي: (١٧٩/١٠).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي الانتباذ بالمزفت (٨٣٠) .
(٦) انظر: الكافي شرح الوافي، "مخطوط"، اللوحة [٢٥٠/ب]، البناية شرح الهداية (٣٨٩/١٢).
(٧) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٨٣/٢).
(٨) انظر: الاستذكار :(٢٨٢/٢٤)، بداية المجتهد :(٤٧٤/١)، الذخيرة للقرافي :(١١٨/٤).
(٩) انظر: الشرح الكبير للمقدسي: (٣٤٠/١٠)، الإنصاف للمرداوي: (١٧٩/١٠).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– : أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه(١).

الدليل الثاني:

عن جابر–رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال : "**إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء ، والحنتم ، والمزفت ، فانبذوا ، ولا أحل مسكراً** "(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" **نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسكرٍ حرامٌ**"(٣).

والنهي الوارد في الأحاديث المذكورة إنما كان لعلة ما تولده من إسراع الشدة في الأنبذة، وقد علم أهل العلم بأن كل مسكر حرام فخافوا مواقعة الحرام على الأمة، وعلموا أن النسخ إنما هو لمن يحفظ، فاحتاطوا وبنوا على أصل النهي ولم يقبلوا بالنسخ، والله أعلم(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب النهي الانتباذ بالمزفت: (٨٢٦) رقم الحديث:١٩٩٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها: (٣٧١/٧) رقم الحديث:٣٤٥٠، وفي سند هذا الحديث سماك بن حرب وقد قال عنه ابن عبدالهادي الحنبلي: سماك بن حرب ليس بالقوي؛ لأنه كان يقبل التلقين . انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق: (٤٨٣/٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، باب ادخار لحوم الأضاحي: (٦٩٢/٣) رقم الحديث: ١٧٦٧، وقال ابن حجر الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي: (١٨٤/٣).

(٤) انظر: الاستذكار: (٢٩١٨/١).

ونوقشت الأحاديث السابقة:

١- بأن هذه الأحاديث منسوخة بحديث بريدة بن الحصيب- رضي الله عنه- المذكور آنفا[١].

٢- وإنما كان - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الانتباذ في هذه الأوعية على الخصوص؛ لأن الأنبذة تشتد في هذه الظروف أكثر مما تشتد في غيرها[٢].

الدليل الرابع:

لأن في حال الجمع تعجيلاً وتسريعًا للشدة والإسكار في الخليطين[٣].

والمراد بالخليطين: أن يجمع ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد[٤].

والراجح هو القول الأول لما يأتي:

١- لقوة أدلة هذا القول.

٢- ولسلامة أدلة القول الأول من المناقشة بخلاف بعض أدلة القول الثاني.

**

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٨٣/٢).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٣٩١/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٩/١٠).

(٣) انظر: البيان والتحصيل: (٢٩٢/١٦)، الذخيرة للقرافي (١١٨/٤).

(٤) انظر: المغرب في ترتيب المعرب، باب الخاء (٢٦٦/١)، الغريبين في القرآن والسنة (٥٨٣/٢).

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تناول هذا البحث دراسة المسائل التي جرى عليها العمل في المذهب الحنبلي مع ذكر آراء المذاهب الأخرى المعتبرة، وذكر أدلة كل قول، فمن أهم المسائل التي جرى عليها العمل في المذهب الحنبلي:

١- جواز تعليق التمائم بعد نزول البلاء وكراهية التعليق قبل نزول البلاء.

٢- وجوب الختان عند البلوغ، ويستحب حال الصغر، وكراهية الختان يوم السابع.

٣- أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها في الوضوء.

٤- أن نزع الخفين يبطل الوضوء.

٥- أن مس الدبر لا ينقض الوضوء.

٦- أن المرأة إذا تغيرت عادتها في الحيض بزيادة أو نقص فإن ذلك التغير يثبت بالمرة من غير الحاجة إلى التكرار.

٧- كراهة كتابة المهر في الحرير.

٨- أن المقصود بالإمام في صلاة الجنائز هو الإمام الأَعظم وهو أمير المؤمنين.

٩- أن تقدير الجزية يرجع إلى اجتهاد الإمام.

١٠- كراهية الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت.

المراجع والمصادر

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل،(ت ٦٨٣ هـ)، دار الفكر العربي.

٣. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي ،القاهرة: الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٤. أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٥. إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن محمد الشربيني(ت٩٧٧هـ) ، دار الفكر ، بيروت طبعة سنة: ١٤١٥هـ .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ). الناشر دار المعرفة مكان النشر: بيروت.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
١١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ(ابن الملقن) (ت٨٠٤هـ)، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ .
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
١٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدر الدين العيني) (ت٨٥٥هـ) ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
١٤. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت: الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت: الطبعة الأول: ١٤٢٢هـ.
١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي(ت٧٤٣هـ). المطبعة الكبر الأميرية، بولاق الطبعة الأولى:١٣١٥هـ.
١٧. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر(ت٤٦٥هـ)، الناشر : مؤسسة قرطبه، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر(ت٤٦٥هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، مؤسسة القرطبى.
٢٠. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت.
٢١. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
٢٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق.
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٤. حاشية الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت١٣٩٢هـ)، أشرف على طباعته وتصحيحه: عبد الله بن جبرين، الطبعة الأولى:١٤٠٠هـ.
٢٥. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى١٤١٤هـ.
٢٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، تونس: الطبعة الثالثة: ٢٠٠٨م.

٢٧. رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين بن عمر عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار المؤيد، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٩. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٠. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

٣١. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى:١٣٨٢. : الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.

٣٢. السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن، مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى:١٤٢٢.

٣٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ)، مجلس دار المعارف النظامية في الهند: الطبعة الأولى: ١٣٥٤هـ.

٣٤. سنن النسائي، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

٣٥. سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(١١٢٢هـ)، المطبعة الخيرية.

٣٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ،مكان النشر لبنان/ بيروت.

٣٨. شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٩. الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العرب.

٤٠. الشرح الكبير، لأحمد بن أحمد الدردير(ت١٢٠١هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤١. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، المعروف بـ(ابن بطال) مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة : الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٤٢. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

٤٣. شرح منتهى الإيرادات، لمنصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣هـ.

٤٤. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة.

٤٥. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض:١٤١٩ .

٤٦. صفة الصفوة، لأبي الفرج ابن الجوزي(ت٥٩٧) ، تحقيق: محمد فاخوري، د٠ محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت: الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

٤٧. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد(ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة سنة لتأسيس المملكة.

٤٨. العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي(ت٦٢٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت ، الطبعة الثانية: ٢٠٠٥م.

٤٩. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م

٥٠. العزير بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

٥١. الغريبين في القرآن والسنة، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي الأزهري (ت٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٥٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، الناشر دار الفكر.

٥٣. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق :الطبعة الثانية: ١٣١٠هـ.

٥٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤١٨.

٥٥. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد.
٥٦. الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي(ت١١٢٦هـ)، مكتبة الثقافة الدينية ، تحقيق: رضا فرحات.
٥٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ.
٥٨. الكافي شرح الوافي، للإمام الحافظ أبي البركات النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مخطوط.
٥٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت:الطبعة الثانية:١٤١٣هـ.
٦٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلا مصيلحي، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٢هـ.
٦١. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني (ت٨٢٩هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٢. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.
٦٣. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي (ت٤٢٨هـ)، المكتب العلمية، بيروت.
٦٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر: الطبعة الأولى ، بيروت.

٦٥. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بـ(ابن مفلح الحنبلي) (ت٨٨٤هـ) ، الناشر : دار عالم الكتب، مكان النشر: الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

٦٦. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(٥٠٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت: طبع سنة: ١٤٣١هـ.

٦٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن ين محمد الكليبولي المعروف بـ(شيخي زاده)(ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: عمران خليل المنصور دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة ١٤١٩هـ.

٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

٦٩. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، مطبعة الملك فهد بالمدينة المنورة.

٧٠. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٧١. المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن صدر الشريعة ابن مازة البخاري(ت٦١٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي.

٧٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م

٧٣. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي(٢٤٠هـ). دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٧٥. مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
٧٦. مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، الناشر : مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
٧٧. مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
٧٩. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة ومؤسسة علوم القرآن، دمشق: الطبعة الأولى:١٤٢٧هـ.
٨٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، سنة النشر ١٩٦١م.
٨١. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، طبع سنة: ١٤١٥هـ.
٨٢. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨٣. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق : الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.

٨٤. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب: الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

٨٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، تحقيق:محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت: الطبعة الثالثة: ١٤٢٨هـ.

٨٦. المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: دار الفكر، الرياض: الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٨٧. المهذب، لأبي اسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ)، تحقيق:د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق والدار الشامية، بيروت : الطبعة الأولى:١٤١٧هـ.

٨٨. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، المعروف بـ(الحطاب الرعيني) (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.

٨٩. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي(ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد الأعظمي، طبعة زايد بن سلطان، أبوظبي: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك الجزري ابن الأثير(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩١. الهداية في شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٩٢. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام: الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

* * *